

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤٣	رقم التبليغ:
٢٠١٣/٨/٢٧	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دعوه : ٩٦ / ٤ / ١٦٣٧

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة وبعد . . .

اطلقا على كتابكم رقم (٢٣٩٩) المورخ ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٨  
بشأن الاحتفاظ للمرشح لشغل وظيفة معلم مساعد الذي تم تجنيده قبل التعاقد معه  
وقبل تسلمه العمل، بالوظيفة التي رُشح لها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأزهر الشريف أعلن في ٢٠٠٧/٩/٤٨  
عن حاجته لشغل وظائف معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلتين للتتجديد لمدة سنة أخرى؛  
فتقدم كل من السيد/ طه عبد العال محمد عبد العال للعمل بمنطقة أسيوط الأزهرية، والسيد/ محمد سعيد سيد  
أحمد للعمل بمنطقة البحر الأحمر الأزهرية، وأرفقا طي طلبيهما نموذج (١١٠ جند) ساري المفعول وقت  
الإعلان ويحمل به كمسوغ للتعيين، ورشحا ضمن العديد من الخريجين لشغل هذه الوظيفة، إلا أنه قبل  
التعاقد معهما واستلامهما العمل جد الأول بالقوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤، وتبيّن أن الثاني  
كان مجداً منذ ٢٠٠٧/٧/١١، فتقديم كل منهما بطلب لحفظ الوظيفة التي رُشح لها، فثار الخلاف حول  
مدى التزام الأزهر الشريف بالاحتفاظ لهما بهاتين الوظيفتين لحين انتهاء مدة التعاقد.



ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٢١ من نوفمبر عام ٢٠١٢م، الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٣٤هـ؛ فاستبان لها - بادئ ذى بدء - أن حقيقة التساؤل الماثل حسب التكيف القانوني الصحيح له، ينحصر فيما إذا كان تجنيد المعروضة حالاتها يعد مانعاً يحول دون إتمام إجراءات شغلهما لوظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية والأثار القانونية المترتبة على تجنيدهما في هذه الحالة.

وفي ضوء ذلك تبين للجمعية العمومية أن المادة (٩٣) مكرراً (١) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والهيئات التي يشملها المعدل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه: "تسري أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس... وتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص". وأن المادة (٩٣) مكرراً (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية: ١ - معلم مساعد، ٢ - معلم ...، وأن المادة (٤) تنص على أنه: "يكون شغل وظيفة معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهت عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء... ويعين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم، من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية...". وتنص المادة (٩٣) مكرراً (١٠) منه على أن: تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نصت عليهم المادة (٩٣) مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعي عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة. كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم...". وأن المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية



وللعاملين المتدرجين... وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "... كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعين العاملين المعينين بمقابلات شاملة على اعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، ...". وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة . ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية . وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعطلة له . ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقضي بها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة كما لا تجوز إعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها . وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة . وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسيقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل".

وتنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أن: "عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته . وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة".



وأن المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أنه: "يجوز للمجندين والمواضوعين تحت الطلب التقديم للتوظيف بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ويتعين المجندون منهم بعد التعين في حكم المعارين. كما يجوز لهم التقديم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون. ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الإلزامية الأولوية في التعين على زملائه المرشحين معه في مرتبة النجاح ذاتها، وإذا كان التعين في الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية في التعين على زملائه الناجحين معه في الامتحان ذاته المتساوين معه في درجات، أو مرتبة النجاح في الامتحان ويشرط للتمتع بهذه الأولوية الحصول على درجة أخلاق لا تقل عن (جيدة)، أو تقارير سرية مرضية.

وإذا تعدد المرشحون الناجحون في امتحان المسابقة من الفئات المشار إليها يكون التعين من بينهم بحسب درجة الأسبقية في الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات الازمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة".

وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستبقى أو يستدعى من العاملين بوظيفته أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه أو من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم ويجوز ل تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبعادهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بتجنيده العامل. ويعد الموظف



أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المختفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ إخلاء طرفه بعد الاستدعاء. ويجب إعادة العمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويغير تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل. أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة، على أن يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأكاديمية والمرتب. وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثة أيام أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادة ما لم يكن التأخير لذر مقبول.

ويحتفظ الموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية وكذلك المستبدين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً، وتضم مدة خدمتهم فيها مدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمام في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة. وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء والاستدعاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى وبما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الإنتاج التي تصرف لأفرادهم في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء.

وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للباب الخامس من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٨٦) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن: "يكون شاغل وظيفة معلم مساعد صالحًا للتعيين في وظيفة معلم إذا توافرت فيه المعايير الآتية:- ... بـ- أن يكون لديه القدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور والبيئة الاجتماعية المحيطة بالمعهد... هـ- أن يكون حريصاً



على تنمية مهاراته وقدراته، وحضور الدورات والندوات التي تعقدها المنطقة الأزهرية أو قطاع المعاهد الأزهرية".

وأن المادة (٩) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تحدد المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين على النحو المبين في كل مجال من المجالات الآتية:.... (ج) مجال المادة العلمية:-

- ١ - التمكن من بنية ومضمون المادة العلمية وفهم طبيعتها.
- ٢ - التمكن من طرق البحث في المادة العلمية.
- ٣ - تمكن المعلم من تكامل مادته العلمية مع المواد الأخرى.
- ٤ - القدرة على إنتاج المعرفة....".

وأن المادة (١٦) منها تنص على أن: "يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين على النحو الآتي:-

المرحلة الثانوية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الابتدائية	معلم مساعد
١٨	٢١	٢٤	
١٨	٢١	٢٤	معلم
١٧	١٩	٢٢	معلم أول
...	...	...	...

ويكون المعلم الأعلى والأدنى في المستوى هو المشرف على المادة ....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض على كل مصرى بلغ السن المقررة قانوناً الانخراط في الخدمة العسكرية أو الوطنية لأداء ضريبة الدم، ول يقدم المصرى لبلده من وقته وكده خدمة لا تضاهى ما يقدمه له الوطن. ولما كانت الخدمة العسكرية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة على المصرى تجاه وطنه، فقد حرص المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية على ترسیخ قاعدة عامة حاكمة لجميع مواد هذا القانون، تتمثل في عدم إضرار المجندي بتjenie؛ فلا يتصور أن يخدم المصرى وطنه بدمه ووقته وكده ويضار من هذه الخدمة، وتطبيقاً لهذه القاعدة أجاز المشرع في القانون المذكور للجندي التقدم للتوظيف بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وكذلك بالشركات والجمعيات




والمؤسسات الخاصة والمشروعات الفردية، ولم يكتف المشرع بحق المجند في التقدم للتوظيف بالجهات المشار إليها بل جعل له أولوية في التعيين عن أقرانه المرشحين معه في مرتبة النجاح ذاتها.

ونطبيقاً للقاعدة ذاتها المشار إليها ألزم المشرع جهة الإدارية بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده، فإذا كان معيناً على وظيفة دائمة وتم تجنيده بعد تعيينه احتفظ له بوظيفته، فإذا كان التعيين تحت الاختبار وجد العامل، عَد المشرع أن العامل قضى مدة الاختبار بنجاح، أما إذا كان معيناً بالجهة الإدارية بصفة مؤقتة على وظيفة مؤقتة، أو بعدد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته حتى التهاء مدة تعاقده.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية غير في علاقة المجند بجهة عمله على حسب ما إذا كان تجنيده يسبق تعيينه أم العكس، فعد المجند الذي يتم تعيينه بالجهة الإدارية بعد تجنيده في حكم المعارف في علاقته بالجهة الإدارية طبقاً لحكم المادة (٤١) من القانون المنكورة، أما الموظف الملتحق بالعمل لدى الجهة الإدارية فعلاً ويتم تجنيده بعد توظيفه فقد أوجب على الجهة الإدارية في المادة (٤٢) من القانون ذاته الاحتفاظ لهذا الموظف بوظيفته.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أراد تطبيق حكم الاحتفاظ بالوظيفة الوارد بالمادة (٤٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية على المجند الذي يتم تعيينه بعد تجنيده نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون ذاته والمتعلقة بالمجند الذي يلتحق بخدمة الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والمشروعات الفردية، وهو ما يدل على أن المشرع رغب في عدم تطبيق حكم المادة (٤٣) إلا على هذه الطائفة فقط دون من يعين بعد تجنيده بإحدى الجهات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والتي من بينها جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة؛ وعلى هذا الأساس فإنه يتبع عدم الخلط بين حكمي المادتين (٤١) و(٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وتطبيق كل منها في مجاله المنضبط شرعاً.

ويظهر أثر التفرقة بين المادتين جلياً عند تحديد الآثار القانونية لعلاقة المجند بالجهة الإدارية، فالعامل الذي يجذب ويحتفظ له بوظيفته حدد المشرع في المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بدقة كاملة جميع حقوقه تجاه الجهة الإدارية؛ فأوجب الاحتفاظ له بوظيفته، أو بعمل مماثل



إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية، وأوجب إعادته إلى وظيفته، أو العمل المحافظ له بـ خلال ستين يوماً من الطلب المقدم منه الذي يجب أن يتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية مع اعتبار تاريخ تقديمها للطلب هو تاريخ عودته للعمل، فإذا لم يقدم الطلب خلال المدة المشار إليها جاز للجهة الإدارية رفض طلب إعادة العمل ما لم يكن تأخيره بغير مقبول، أما إذا أصبح غير لائق لوظيفته المحافظ له بها بسبب عجز أصابه أثناء مدة خدمته العسكرية ولكنه يستطيع أداء وظيفة أخرى فيعاد إلى هذه الوظيفة مع وضعه في مركز يلام وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب ويحتفظ للموظف أثناء وجوده في الخدمة العسكرية بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدي العمل فعلاً وتضم مدة خدمته بالقوات المسلحة لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش.

أما المجند الذي يسبق تجنيده تعيينه بالجهة الإدارية والذي اعتبره المشرع معاراً حكماً في المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فإن المشرع لم يحدد حقوقه تجاه الجهة الإدارية، وبين أن المشرع عد المجند في هذه الحالة في حكم المعارض وليس معاراً بالفعل، لأنه لم يتسلم عمله حتى يعار ولا هو مصرح له بالإعارة من جهة عمله ولا هو يمارس - كأصل - عملاً من طبيعة العمل الذي التحق به بالجهة الإدارية ولا تملك الأخيرة إنهاء إعاراته، ولهذه الأسباب تعذر على المشرع أن يعده في المركز القانوني ذاته للعامل المعين بالجهة الإدارية فعلاً ثم يتم تجنيده، وتعذر عليه كذلك وصفه بالعامل المعارض، وإنما عدّه في حكم المعارض؛ فإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، حيث إن عبارة "في حكم المعارض" التي استخدمها المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، إنما تؤكد أن المركز القانوني لمن يعين بالجهة الإدارية بعد تجنيده لا يتعلق بإعارة حقيقية، وإنما يتعلق بإعارة حكمية، وأن صيغة "في حكم المعارض" كما تفيد تشبيه الخاضع للحكم بالمعار؛ فهي تنافي عن حقيقة وضع المعارض في الوقت ذاته والإعارة الحكمية المعنوية هنا لا يترتب عليها من أحكام الإعارة الحقيقية الواردہ بالمادتين (٥٨) و(٥٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - لكون هذا القانون هو الشريعة العامة في مجال الوظيفة العامة - إلا ما يتفق مع حالة من يعين بعد تجنيده بموجب الوصف الاعتباري الذي الحقه بالحالة المحكومة. ومن ثم فلا يصدق على حالة المجند الذي يعين بالجهة الإدارية



بعد تجديده كل أحكام الإعارة الحقيقة الواردة بالقانون وإنما ينحصر ما يطبق عليه من هذه الأحكام فيما يلائم وضعه الاعتباري ومن هذه الأحكام - وأهمها - بقاء وظيفة العامل المعاشر شاغرة كأصل عام وشغل المعاشر لوظيفته الأصلية عند عودته للعمل إذا كانت خالية أو أي وظيفة أخرى خالية من درجة وظيفته.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ جعل وظيفة معلم مساعد بداية جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية، وجعل الطريق الوحيد لشغل هذه الوظيفة هو التعاقد لمدة سنتين قابلتين للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر، وأوجب على شاغل الوظيفة خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها، وعَد عدم حصوله على هذه الشهادة إذاً بانتهاء عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء، فإذا حصل عليها وثبتت صلاحيته للعمل عن بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم.

ولاحظت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لباب الخامس من القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ حددت معايير صلاحية شاغل وظيفة معلم مساعد للتعيين في وظيفة معلم، ومنها القدرة على التواصل مع التلاميذ والطلاب وأولياء الأمور على تنمية المهارات، والحرص على حضور الدورات والندوات، كما حددت هذه اللائحة المعايير الملزمة للأداء التعليمي لوظائف المعلمين، ومنها وظيفة معلم مساعد، كما حددت النصاب الأسبوعي لعدد الحصص الواجب على شاغل وظيفة معلم مساعد أداؤها.

وحيث إن المشرع باختياره للتعاقد كسبيل وحيد لشغل وظيفة معلم مساعد التي تمثل بداية درجات التعيين في وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية وإلزام شاغلها خلال فترة محدودة بالحصول على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيته للوظيفة على الوجه المشار إليه آنفًا، فقد دل ذلك على أن هذه الوظيفة لها أحكام خاصة لا تتشابه مع غيرها من الوظائف العامة، وأخص هذه الأحكام التي تستفاد لزوماً من النصوص المنظمة لهذه الوظيفة هي وجوب قضاء من يشغل هذه الوظيفة الحد الأدنى من المدة الازمة للحصول على شهادة الصلاحية وإثبات



الصلاحيّة لشغل وظيفة معلم، ويظهر ذلك جلياً من وجود أعباء وظيفية - بخلاف الحصول على الشهادة المشار إليها - يلزم قيام من يشغل وظيفة معلم مساعد بها حتى يعين في وظيفة معلم، كما يستفاد كذلك من النصوص المنظمة لهذه الوظيفة وجود فارق واضح بين العامل المؤقت وبين شاغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية، فال الأول تستعين به الجهة الإدارية للقيام بأعمال مؤقتة عارضة، أو موسمية، ويجوز تعينه في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين طبقاً لحكم المادتين (١٤) و (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أما الثاني فلا تواجه الجهة الإدارية بشغلها للوظيفة حاجة مؤقتة لديها وإنما هي وظيفة أساسية تمثل بداية درجات التعيين بوظائف التعليم الأزهري وشاغلها عدد ساعات محددة يتلزم بتأديتها ومعايير ملزمة للأداء؛ ومن ثم فلا يجوز النظر إلى شاغل وظيفة معلم مساعد على أنه يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة طبقاً للمفهوم المحدد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لاختلاف المركز القانوني لكل منها.

وحيث إن المشرع لم يجعل سوى سبيل وحيد لشغل وظيفة معلم مساعد، وكان شاغلها ملزماً خلال فترة محدودة بالحصول على شهادة الصلاحيّة وإثبات صلاحيته للوظيفة طبقاً للمعايير الواردة بالائحة التنفيذية والمشار إليها آنفاً، وكان التجنيد لا يعد عائقاً من تعين العامل بالجهاز الإداري للدولة مع اعتباره في حكم المعار طيلة فترة تجنيده طبقاً لحكم المادة (٤١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، فمن ثم فإن المجندي الذي يتعاقد معه بعد تجنيده على شغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية يعد في حكم المعار طيلة فترة تجنيده، وتبقى وظيفته شاغرة كأصل عام على أن يشغلها بعد انتهاء مدة تجنيده، وتبدأ - وقتئذ - المدة المقررة لحصوله على شهادة الصلاحيّة وإثبات صلاحيته لشغل وظيفة معلم طبقاً للمعايير المحددة للصلاحيّة والمعايير الملزمة للأداء، وهو الأمر المنطقي الوحيد الذي يتعين إعماله حتى لا يضار المجندي المرشح لشغل وظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية بتجنيده، وحتى لا يتجاهل الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الوظيفة والأعباء الملقاة على عاتق من يشغلها والواجب عليه القيام بها فعلاً لشغل الوظيفة التي تليها في جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية.



وترتيباً على ما تقدم لا يعد تجنيد المعروضة حالاتها مائعاً يحول دون إتمام إجراءات شغلها لوظيفة معلم مساعد بالمعاهد الأزهرية، ويعدان طيلة فترة تجنيدهما في حكم المعلمين طبقاً للقانون ويكون لهما بعد انتهاء مدة تجنيدهما تسلم عملهما بالمعاهد الأزهرية، لتبداً بذلك المدة المقررة لحصولهما على شهادة الصلاحية وإثبات صلاحيتهما لشغل وظيفة معلم.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تجنيد المعروضة حالاتها لا يعد مائعاً من التعاقد معهما لشغل وظيفة معلم مساعد، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠١٣ / /

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شريف الشناطلى  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

رئيس  
المجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار الدكتور ...  
حسدى الوكيل  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

